

تصدر عن وزارة الإعلام
مملكة البحرين

المراسلات

إدارة الشؤون التنظيمية

الجريدة الرسمية

وزارة الإعلام

المنامة - مملكة البحرين

البريد الإلكتروني:

officialgazette@info.gov.bh

الموقع الإلكتروني:

www.mia.gov.bh

السنة السابعة والسبعون

الجمهورية العربية السورية

محتويات العدد

- ٤ أمر ملكي رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢٤ بمنح وسام
- ٥ أمر ملكي رقم (٢١) لسنة ٢٠٢٤ بمنح وسام
- قرار رقم (١٤) لسنة ٢٠٢٤ بتعديل بعض أحكام القرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٦ بشأن إنشاء
- ٧ وتشكيل اللجنة الوطنية لإدارة الطوارئ المدنية
- قرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٢٤ بتعديل بعض أحكام القرار رقم (٦) لسنة ٢٠٢٢ بإعادة
- ٨ تشكيل لجنة تقييم مراكز الخدمة الحكومية
- ٩ قرار رقم (١٧) لسنة ٢٠٢٤ بتعيين مدير في هيئة تنظيم سوق العمل
- قرار رقم (٣) لسنة ٢٠٢٤ بتعديل مسمى نادي سند وجرداب الرياضي والثقافي
- ١٠ وإعادة تنظيم رقم سجل قيده
- ١٣ قرار رقم (٤) لسنة ٢٠٢٤ بشأن تعيين مجلس إدارة مؤقت لنادي سند وجرداب الرياضي
- قرار رقم (٤٥) لسنة ٢٠٢٤ بشأن لجنة توزيع قطع الأراضي على مستحقي التعويض
- العيني عن الاستملاك في المناطق والأراضي لأغراض التخطيط وإعادة التخطيط
- ١٥ وقواعد وإجراءات التوزيع
- ٢٠ قرار رقم (٢٤) لسنة ٢٠٢٤ بشأن تعديل النظام الأساسي لجمعية الصداقة للمكفوفين
- ٢٢ قرار رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢٤ بشأن تعيين مجلس إدارة مؤقت لجمعية الحرمين
- ٢٤ قرار رقم (٣٣٧) لسنة ٢٠٢٤ بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة صدد - مجمع (١٠٣٨)
- ٢٧ قرار رقم (٣٤٠) لسنة ٢٠٢٤ بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة الحد - مجمع (١١٣)
- قرار رقم (٣٤٩) لسنة ٢٠٢٤ بشأن تغيير تصنيف عدد من العقارات في منطقة الزلاق
- ٣٠ - مجمع (١٠٥٦)
- ٣٣ قرار رقم (٣٥٠) لسنة ٢٠٢٤ بشأن تغيير تصنيف عقارين في منطقة سند - مجمع (٧٤٥)
- قرار رقم (٣٥٤) لسنة ٢٠٢٤ بشأن المخطط التفصيلي الجزئي لمنطقة كرزكان
- ٣٦ - مجمعي (١٠٢٥) و(١٠٢٧)
- ٤١ إعلان مجلس تنظيم مزاولة المهن الهندسية
- الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ بشأن براءات الاختراع ونماذج
- ٤٢ المنفعة - إعلان رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٤
- الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ بشأن الرسوم والنماذج الصناعية
- ٤٥ - إعلان رقم (٩) لسنة ٢٠٢٤
- ٤٨ إعلانات إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة

أمر ملكي رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢٤
بمنح وسام

نحن حمد بن عيسى آل خليفة
بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى المرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٧٦ في شأن الأوسمة، وتعديلاته،

أمرنا بالآتي:

المادة الأولى

يُمنح الشهيد مقدم عبدالله راشد حسن النعيمي وسام البحرين من الدرجة الثانية.

المادة الثانية

يُعمل بهذا الأمر من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ١٦ رمضان ١٤٤٥ هـ

الموافق: ٢٦ مارس ٢٠٢٤ م

أمر ملكي رقم (٢١) لسنة ٢٠٢٤
بمنح وسام

نحن حمد بن عيسى آل خليفة
بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى المرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٧٦ في شأن الأوسمة، وتعديلاته،

أمرنا بالآتي:

المادة الأولى

يُمنح وسام الكفاءة من الدرجة الأولى إلى كل من:

١. عميد ركن طيار
وليد أنور إبراهيم المطوع.
٢. عميد ركن دفاع جوي
عبدالله حمد عبدالله الشاعر الرويعي.
٣. عميد ركن طيار
علي أحمد أحمد البوعيين.
٤. عميد ركن دفاع جوي
عبدالله محمد عبدالله النعيمي.
٥. عميد ركن مهندس
عبدالرحمن عبدالله محمد الكعبي.
٦. عميد طيار
خليفة محمد محمد النعيمي.
٧. عميد مهندس
عيسى حمد راشد الدوسري.
٨. عميد ركن طيار
أحمد إبراهيم السيسي البوعيين.
٩. عميد ركن طيار
عادل جاسم أحمد البوعيين.
١٠. عميد ركن مهندس
نبيل إبراهيم عبدالله البرجس.
١١. عميد ركن طيار
أحمد محمد علي الأحمد.

المادة الثانية

يُعمل بهذا الأمر من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ١٦ رمضان ١٤٤٥ هـ
الموافق: ٢٦ مارس ٢٠٢٤ م

قرار رقم (١٤) لسنة ٢٠٢٤
بتعديل بعض أحكام القرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٦ بشأن إنشاء
وتشكيل اللجنة الوطنية لإدارة الطوارئ المدنية

رئيس مجلس الوزراء:

بعد الاطلاع على القرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٦ بشأن إنشاء وتشكيل اللجنة الوطنية
لمواجهة الكوارث، وتعديلاته،
وبناءً على عرض وزير الداخلية،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قُرر الآتي:

المادة الأولى

يُضاف بندٌ جديدٌ برقم (١٦) إلى المادة (١) من القرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٦ بشأن
إنشاء وتشكيل اللجنة الوطنية لإدارة الطوارئ المدنية، ويُعاد ترقيم باقي بنود المادة تبعاً
لذلك، نصه الآتي:

ممثلاً عن الخدمات الطبية الملكية
بمستشفيات قوة دفاع البحرين.

١٦- قائد الخدمات الطبية الملكية
بمستشفيات قوة دفاع البحرين.

المادة الثانية

على وزير الداخلية تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في
الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء
سلمان بن حمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ١٤ رمضان ١٤٤٥هـ
الموافق: ٢٤ مارس ٢٠٢٤م

قرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٢٤
بتعديل بعض أحكام القرار رقم (٦) لسنة ٢٠٢٢ بإعادة
تشكيل لجنة تقييم مراكز الخدمة الحكومية

رئيس مجلس الوزراء:

بعد الاطلاع على القرار رقم (٩) لسنة ٢٠١٧ بإنشاء وتشكيل لجنة تقييم مراكز الخدمة الحكومية،
وعلى القرار رقم (٦) لسنة ٢٠٢٢ بإعادة تشكيل لجنة تقييم مراكز الخدمة الحكومية،

قُرر الآتي:

المادة الأولى

يُستبدل بالبند رقم (٢) من المادة الأولى من القرار رقم (٦) لسنة ٢٠٢٢ بإعادة تشكيل
لجنة تقييم مراكز الخدمة الحكومية، البند الآتي:
٢- السيد أحمد خالد العريفي عضواً.

المادة الثانية

على الجهات المعنية -كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي
لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء
سلمان بن حمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ١٤ رمضان ١٤٤٥هـ
الموافق: ٢٤ مارس ٢٠٢٤م

قرار رقم (١٧) لسنة ٢٠٢٤ بتعيين مدير في هيئة تنظيم سوق العمل

رئيس مجلس الوزراء، رئيس مجلس الخدمة المدنية:
بعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠،
وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢، وتعديلاتها،
وعلى المرسوم رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٣ بإعادة تنظيم هيئة تنظيم سوق العمل،
وبناءً على عرض وزير العمل رئيس مجلس إدارة هيئة تنظيم سوق العمل،

قُرر الآتي:

المادة الأولى

يُعيّن السيد سعود عبدالله عبدالرحمن يتيماً مديراً لمركز الحماية والتظلمات في هيئة
تنظيم سوق العمل.

المادة الثانية

على وزير العمل رئيس مجلس إدارة هيئة تنظيم سوق العمل تنفيذ أحكام هذا القرار،
ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء
سلمان بن حمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ١٦ رمضان ١٤٤٥هـ
الموافق: ٢٦ مارس ٢٠٢٤م

مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة

قرار رقم (٣) لسنة ٢٠٢٤

بتعديل مسمى نادي سند وجرداب الرياضي والثقافي
وإعادة تنظيم رقم سجل قيده

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وتعديلاته،

وعلى اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للأندية الخاضعة لإشراف الهيئة العامة للرياضة الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٠، وتعديلاتها،
وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للرياضة،

قررنا الآتي:

المادة الأولى

يعدل مسمى نادي سند وجرداب الرياضي والثقافي ليصبح (نادي سند وجرداب الرياضي)، ويعاد تنظيم رقم قيده في سجل قيد الأندية الوطنية الخاضعة لإشراف ورقابة الهيئة العامة للرياضة ليكون تحت رقم (٤٩).

المادة الثانية

يُنشر هذا القرار وملخص النظام الأساسي الملحق بهذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة

خالد بن حمد بن عيسى آل خليفة

صدر بتاريخ: ٣ رمضان ١٤٤٥هـ

الموافق: ١٣ مارس ٢٠٢٣م

ملخص النظام الأساسي لنادي سند وجرداب الرياضي

تأسس هذا النادي لأول مرة سنة ١٩٧٢ ومقره في منطقة سند حيث أعيد تسجيله بالهيئة العامة للرياضة تحت قيد رقم (٤٩) طبقاً لأحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، واللائحة النموذجية للنظام الأساسي للأندية الخاضعة لإشراف الهيئة العامة للرياضة الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٠. ويعرف النادي بأنه هيئة تدير فريقاً رياضياً أو أكثر بهدف خوض المنافسات والعروض الجماهيرية وتحقيق الإنجازات، ويتخذ مقرأً له أحد المجمعيات الرياضية.

والعضوية بالنادي أنواع هي:

١- عضو عامل.

٢- عضو تابع.

٣- عضو منتسب.

٤- عضو فخري.

ولكل منها شروط تضمنها النظام الأساسي للنادي، كما أوضح إجراءات كسب العضوية وإسقاطها، وحقوق وواجبات الأعضاء.

وقد اشتمل النظام الأساسي على بيان بالأجهزة المختلفة للنادي وفي مقدمتها الجمعية العمومية، حيث نص على أن تتكون هذه الجمعية من الأعضاء العاملين المسددين لاشتراكاتهم. وتجتمع هذه الجمعية مرة كل عام في الموعد الذي يحدده مجلس إدارة النادي خلال الأشهر الثلاثة التالية لانتهاج السنة المالية.

وقد حدد النظام الأساسي اختصاص كل من الجمعية العمومية العادية والجمعية العمومية غير العادية.

ويدير شؤون النادي مجلس إدارة مكون من عدد (٨) أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية للنادي من بين أعضائها العاملين بالانتخاب السري المباشر، ومدته أربع سنوات من تاريخ انتخابه.

ونص النظام الأساسي على اختصاصات محددة لمجلس الإدارة أهمها إدارة شؤون النادي وتصريف أموره وتوفير الفرص لأعضائه لممارسة مختلف أوجه النشاط المصرح بها قانوناً حسب نظامه الأساسي.

ونص النظام الأساسي على كيفية تشكيل مجلس الإدارة حيث يتكون من رئيس ونائب للرئيس وأمين سر وأمين صندوق، ولكل منهم اختصاصه المحدد بالنظام.

وتبدأ السنة المالية من أول شهر يناير وتنتهي في آخر شهر ديسمبر، وتتكون موارده من رسوم الالتحاق والاشتراك وحصيلة إيرادات المباريات والحفلات والتبرعات والهبات والإعانات التي تقرها الهيئة العامة للرياضة، ويودع النادي أمواله النقدية في أحد المصارف المعتمدة، وتعتبر أموال النادي ملكاً له عند حدوث التصفية.

ونص النظام الأساسي على أن يضع مجلس إدارة النادي اللائحة الداخلية والنظم الكفيلة بتنظيم شؤون النادي من النواحي الإدارية، والمالية، والفنية، والصحية.

ويجب على مجلس إدارة النادي عرض هذه اللائحة على الجمعية العمومية في أول اجتماع لها للاعتماد ومن ثم العمل بموجبها.

ونص النظام الأساسي على أن يقدم أعضاء النادي ما لديهم من شكاوى إلى أمين سر النادي، الذي عليه بعد التَّحَقُّق وسماع أقوال الشاكي أن يحيلها إلى مجلس الإدارة لاتخاذ ما يراه مناسباً بشأنها، وذلك خلال أسبوع من تاريخ تقديمها، وإبلاغ الشاكي بالقرار الذي اتَّخذه مجلس الإدارة وفقاً للائحة الداخلية للنادي وفي حدود أحكام النظام الأساسي للنادي.

كما نص النظام الأساسي على التزام الأعضاء باحترام أنظمة النادي وقرارات مجلس الإدارة والتعليمات التي يُصدرها في هذا الشأن.

ويُحظَر على النادي وأعضائه الاشتغال بالمسائل السياسية والدينية، كما يُحظَر على أعضاء النادي ومنتسبيه تناول أو تقديم أية مواد مسكرة أو مخدرة داخل المنشآت الرياضية التابعة للنادي.

ويعمل النادي في إطار السياسة العامة التي تضعها الهيئة العامة للرياضة وتخضع لرقابتها. وتتناول هذه الرقابة فحص أعمال النادي والتَّحَقُّق من مطابقتها للقانون والنظام الأساسي وقرارات الجمعية العمومية وتوجيهات الهيئة، على أن يتولى هذه الرقابة الموظفون الذين يعيّنهم رئيس مجلس إدارة الهيئة لهذا الغرض بقرار منه.

ونص النظام الأساسي على جواز حل النادي إجبارياً أو إغلاقه إدارياً بصفة مؤقتة، وذلك في الحالات المنصوص عليها في المادة (٧١) من اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للأندية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٠.

ويطبَّق فيما لم يرد بشأنه نص بهذا الملخص ما ورد باللائحة النموذجية للنظام الأساسي للأندية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٠.

مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة

قرار رقم (٤) لسنة ٢٠٢٤

بشأن تعيين مجلس إدارة مؤقت لنادي سند وجرداب الرياضي

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وتعديلاته،

وعلى المرسوم رقم (٦١) لسنة ٢٠٢١ بإنشاء الهيئة العامة للرياضة، وتعديلاته، وعلى اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للأندية الخاضعة لإشراف الهيئة العامة للرياضة الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٠، وتعديلاتها، وعلى النظام الأساسي لنادي سند وجرداب الرياضي، وعلى مذكرة إدارة الرقابة والتدقيق المتضمنة عدم كفاية عدد أعضاء مجلس الإدارة لانعقاده انعقاداً صحيحاً، وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للرياضة،

قُرر الآتي:

مادة (١)

يُعين مجلس إدارة مؤقت لنادي سند وجرداب الرياضي لمدة سنة، برئاسة السيد علي

جاسم البحار، وعضوية كل من:

- ١- السيد علي حسين محمد حسين عضواً.
- ٢- السيد رياض إبراهيم عبد الله عضواً.
- ٣- السيد عقيل عبدالعزيز عبدعلي عضواً.
- ٤- السيد عيسى أحمد حسين عضواً.
- ٥- السيد حسين صالح سلمان عضواً.
- ٦- السيد أحمد حسن عيد عضواً.
- ٧- السيد حسين سعيد الملا عضواً.
- ٨- السيد حسين علي المدوب عضواً.
- ٩- السيدة نورة المعتوق عضواً.

مادة (٢)

يكون لمجلس الإدارة المؤقت الاختصاصات المقررة لمجلس الإدارة في النظام الأساسي للنادي، ويتولى إدارة شؤونه وتصريف أموره، وفقاً لأحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، واللائحة النموذجية للنظام الأساسي للأندية الخاضعة لإشراف الهيئة العامة للرياضة الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٠، والنظام الأساسي للنادي.

مادة (٣)

يُعدُّ مجلس الإدارة المؤقت تقريراً يقدِّم إلى الهيئة العامة للرياضة بشأن أوضاع النادي، متضمناً أموره المالية خلال العامين الماضيين، ومقترحاته لتطوير وتنظيم العمل به، وفقاً لأحكام القانون واللائحة النموذجية والنظام الأساسي المشار إليها، وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار.

مادة (٤)

يدعو مجلس الإدارة المؤقت الجمعية العمومية لاجتماع يُعقد قبل انتهاء المدة المحددة بالمادة (١) من هذا القرار بشهر على الأقل بعد موافقة الهيئة، ويعرض عليها تقريراً مفصلاً عن حالة النادي. وتنتخب الجمعية العمومية مجلس إدارة جديداً في الجلسة ذاتها، وذلك بعد اتخاذ الإجراءات الخاصة بترشيح أعضاء مجلس الإدارة، وفقاً للقانون واللائحة النموذجية والنظام الأساسي للنادي المشار إليها.

مادة (٥)

على الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للرياضة تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، ويُشر في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة

خالد بن حمد بن عيسى آل خليفة

صدر بتاريخ: ٤ رمضان ١٤٤٥ هـ

الموافق: ١٤ مارس ٢٠٢٤ م

وزارة شؤون البلديات والزراعة

قرار رقم (٤٥) لسنة ٢٠٢٤

بشأن لجنة توزيع قطع الأراضي على مستحقي التعويض
العيني عن الاستملاك في المناطق والأراضي لأغراض التخطيط وإعادة
التخطيط وقواعد وإجراءات التوزيع

وزير شؤون البلديات والزراعة:

بعد الاطلاع على القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،
وعلى الأخص المادة (١٩) منه،
وعلى القرار رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٥ بشأن المعايير والقواعد الخاصة بمنح مكافآت لرؤساء
وأعضاء المجالس واللجان الحكومية ومسؤوليات الجهات الحكومية المختصة وإجراءات
التنفيذ،

وعلى القرار رقم (٦٤) لسنة ٢٠٢١ بشأن قواعد وأحكام توزيع قطع أراضي مشروع
التخطيط أو إعادة التخطيط الذي يتم الاستملاك من أجله،
وعلى القرار رقم (٣٢٦) لسنة ٢٠٢١ بشأن لجنة توزيع قطع الأراضي على مستحقي
التعويض العيني عن الاستملاك في المناطق والأراضي لأغراض التخطيط وإعادة التخطيط
وقواعد وإجراءات التوزيع،
وبناءً على ترشيح الجهات المعنية،
وبناءً على عرض وكيل الوزارة لشؤون البلديات،

قرر الآتي:

مادة (١)

تشكل لجنة تسمى (لجنة توزيع قطع الأراضي على مستحقي التعويض العيني عن الاستملاك
في المناطق والأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط)، ويشار إليها في هذا القرار
بكلمة (اللجنة)، لتكون برئاسة المهندس أحمد عبدالعزيز الخياط - الرئيس التنفيذي لهيئة
التخطيط والتطوير العمراني، وعضوية كل من:

- ١- السيد إبراهيم أحمد كمال - مدير إدارة المشاريع
عضواً
بوزارة المالية والاقتصاد الوطني
- ٢- المهندسة إيمان ناجي قاسم - نائب الرئيس التنفيذي
عضواً
للتطوير العمراني بهيئة التخطيط والتطوير العمراني
- ٣- المهندسة نورة محمد بوجيري - مدير إدارة التخطيط
عضواً
التفصيلي بهيئة التخطيط والتطوير العمراني
- ٤- المهندسة مي خالد المريخي - القائم بأعمال مدير
عضواً
إدارة المسح العقاري بجهاز المساحة والتسجيل
العقاري
- ٥- المهندسة نور عبد الله عبد اللطيف - رئيس قسم تخطيط
عضواً
وتطوير الأملاك الحكومية بوزارة المالية والاقتصاد
الوطني
- ٦- ممثل عن الجهاز التنفيذي بأمانة العاصمة أو البلديات
عضواً
المعنية التي يقع في دائرتها العقار
- ٧- السيد / ياسر محمد جبر - المستشار القانوني
عضواً
- ٨- السيد / أحمد نبيل الجودر - رئيس الاستملاك بإدارة
عضواً وأميناً لسر اللجنة
الاستملاك والتعويض في وزارة شؤون البلديات
والزراعة

وتختص هذه اللجنة بتوزيع قطع أراضي مشروع التخطيط أو إعادة التخطيط بعد اعتمادها على مستحقي التعويض العيني.

مادة (٢)

يكون توزيع قطع الأراضي الناتجة عن مشاريع التخطيط أو إعادة التخطيط التي تم الاستملاك من أجلها على مستحقي التعويض العيني، وفقاً للقانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، والقرار رقم (٦٤) لسنة ٢٠٢١ بشأن قواعد وأحكام توزيع قطع أراضي مشروع التخطيط أو إعادة التخطيط الذي يتم الاستملاك من أجله، وما يلحق بعده من قرارات مجلس الوزراء، وأحكام هذا القرار.

مادة (٣)

تتولى اللجنة توزيع قطع الأراضي على مستحقي التعويض العيني من ملاك العقارات الناتجة عن مشاريع التخطيط أو إعادة التخطيط التي يتم الاستملاك من أجلها، وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات الآتية:

- ١- فرز العقارات التي سيتم تعويضها عينياً.
- ٢- فرز العقارات التي يتعذر تعويضها عينياً، مع بيان قيمتها وأسباب تعذر التعويض عنها، واعتماد قرار اللجنة وإرساله إلى إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة.
- ٣- اعتماد محضر لكل عقار سيتم التعويض عنه عينياً وفقاً لأحكام المادة (٩) من هذا القرار.
- ٤- ترسل اللجنة محضر التعويض العيني بعد اعتماده بشكل نهائي إلى إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة.
- ٥- تعد اللجنة تقريراً بالحالات التي تم عرضها عليها والقرارات الصادرة بشأنها، ويرسل إلى إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة.

مادة (٤)

تعقد اللجنة اجتماعاتها بدعوة من رئيسها خارج مواعيد الدوام الرسمي، وذلك في المكان والزمان اللذين يحددهما رئيس اللجنة في خطاب الدعوة، على أن يتضمن هذا الخطاب جدول أعمال اللجنة وما يستجد من أعمال.

ويجوز أن تكون اجتماعات اللجنة وآليات التصويت فيها بأية وسيلة إلكترونية تحقق الغاية من ذلك، كما يجوز اعتماد المحاضر إلكترونياً باستخدام الوسائل الإلكترونية المناسبة.

مادة (٥)

لا يكون اجتماع اللجنة صحيحاً إلا بحضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية الأعضاء الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يُرجح الجانب الذي منه رئيس اللجنة، وتكون اجتماعات اللجنة ومداوماتها سرية.

مادة (٦)

لا يجوز لعضو اللجنة أن يشترك في عملية توزيع قطع الأراضي على مستحقي التعويض العيني التي تكون له فيها أو لزوجه، أو لأولاده، أو لأحد أقاربه، أو أصهاره حتى الدرجة الرابعة أو المشمولين بولايته أو قوامته مصلحة شخصية، كما لا يجوز له أن يكون وكيلاً عن مالك العقار.

مادة (٧)

يتولى رئيس اللجنة تنسيق العمل بين اللجنة وإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة.

مادة (٨)

يتولى أمين السر إعداد جدول أعمال اجتماعات اللجنة بعد التنسيق بين إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة ورئيس اللجنة، كما يتولى تدوين محاضر اجتماعاتها وحفظ جميع المستندات والسجلات الخاصة باللجنة والتنسيق بين اللجنة وإدارة الاستملاك والتعويض ومكتب الوزير، والقيام بالتواصل مع هيئة التخطيط والتطوير العمراني والملاك وأصحاب الحقوق إذا دعت الحاجة، والقيام بأية مهام أخرى يكلفه بها رئيس اللجنة فيما يتعلق بمجال عمل واختصاصات اللجنة.

مادة (٩)

يُعد أمين السر سجلاً يثبت فيه حضور أعضاء اللجنة وتوقيعاتهم في كل جلسة، على أن يتضمن هذا السجل الحالات التي تم عرضها على اللجنة مع بيان العقارات المستملكة بوضعها قبل التخطيط أو إعادة التخطيط وقطع أراضي التعويض العيني ومساحتها والمباني والغراس والمنشآت حال وجودها، وما اتخذته اللجنة من قرارات، ويوقع هذا السجل من رئيس وأعضاء اللجنة.

كما يجب على أمين سر اللجنة أن يحرر محضراً بقرار اللجنة لكل حالة سيتم التعويض عنها عيناً، على أن يتضمن تحديد قطع الأراضي المحددة كتعويض عيني لكل حالة وبيان قيمة العقار المستملك وقطع أراضي التعويض العيني حسب قرار لجنة التثمين، وذلك وفقاً لما تم إثباته في سجل اللجنة، ويوقع هذا المحضر من رئيس اللجنة وأمين السر، على أن يُرفق بالمحضر البيانات والمستندات الآتية:

- ١- بيانات العقار الأصلي المستملك بوضعه قبل مشروع التخطيط أو إعادة التخطيط.
- ٢- جدول يوضح بيانات العقار (اسم المالك أو الملاك وأصحاب الحقوق، ورقم المقدمة، ورقم العقار، وتصنيفه، ووصفه، وسعر القدم المربع، وقيمة العقار).
- ٣- خارطة توضح موقع العقار ومساحته وأبعاده، ومدى اتصاله بشبكة الطرق.
- ٤- بيانات بقطع أراضي التعويض العيني الناتجة عن عقارات مشروع التخطيط أو إعادة التخطيط.

- ٥- جدول يوضح بيانات قطع أراضي التعويض العيني متضمناً رقم العقار حسب الخرائط المساحية المعتمدة للمشروع لدى جهاز المساحة والتسجيل العقاري، وتصنيف العقار المعتمد ضمن خرائط التصنيف المعتمدة لدى هيئة التخطيط والتطوير العمراني، ووصف للعقار، وسعر القدم المربع، وقيمة العقار.
- ٦- خارطة توضح موقع قطعة الأرض محل التعويض ومساحتها وأبعادها، ومدى اتصالها بشبكة الطرق.

مادة (١٠)

يُمنح رئيس وأعضاء اللجنة مكافآت مالية وفقاً للمعايير والقواعد الواردة بالقرار رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٥ بشأن المعايير والقواعد الخاصة بمنح مكافآت لرؤساء وأعضاء المجالس واللجان الحكومية ومسئوليات الجهات الحكومية المختصة وإجراءات التنفيذ.

مادة (١١)

يُلغى القرار رقم (٣٢٦) لسنة ٢٠٢١ بشأن لجنة توزيع قطع الأراضي على مستحقي التعويض العيني عن الاستملاك في المناطق والأراضي لأغراض التخطيط وإعادة التخطيط وقواعد واجراءات التوزيع.

مادة (١٢)

على وكيل الوزارة لشئون البلديات تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير شئون البلديات والزراعة
المهندس وائل بن ناصر المبارك

صدر بتاريخ: ١٤ رمضان ١٤٤٥هـ
الموافق: ٢٤ مارس ٢٠٢٤ م

وزارة التنمية الاجتماعية

قرار رقم (٢٤) لسنة ٢٠٢٤

بشأن تعديل النظام الأساسي لجمعية الصداقة للمكفوفين

وزير التنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (٢) لسنة ١٩٩٠ في شأن تنظيم سجل قيد الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية الخاضعة لإشراف وزارة العمل والشؤون الاجتماعية،

وعلى اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية الخاضعة لإشراف وزارة التنمية الاجتماعية الصادرة بالقرار رقم (٤) لسنة ٢٠٠٧،

وعلى القرار رقم (٤) لسنة ١٩٩١ بشأن الترخيص بإعادة تسجيل جمعية الصداقة للمكفوفين،

وعلى القرار رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ بشأن تعديل النظام الأساسي لجمعية الصداقة للمكفوفين،

وعلى النظام الأساسي لجمعية الصداقة للمكفوفين،

وعلى قرار الجمعية العمومية غير العادية لجمعية الصداقة للمكفوفين في اجتماعها

المنعقد بتاريخ ١٧ فبراير ٢٠٢٤،

قُرر الآتي:

مادة (١)

يقيّد في سجل قيد الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية قرار الجمعية العمومية غير العادية لجمعية الصداقة للمكفوفين، الصادر بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٧ فبراير ٢٠٢٣، وهو كالاتي:

يعدّل نص البند رقم (٥) من المادة (٨) من النظام الأساسي للجمعية ليصبح "فتح وإنشاء مركز لرعاية الأطفال المكفوفين قبل دخولهم المدرسة".

مادة (٢)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير التنمية الاجتماعية
أسامة بن أحمد خلف العصفور

صدر بتاريخ: ٤ رمضان ١٤٤٥هـ
الموافق: ١٤ مارس ٢٠٢٤م

وزارة التنمية الاجتماعية

قرار رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢٤

بشأن تعيين مجلس إدارة مؤقت لجمعية الحرمين

وزير التنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٠ بشأن الترخيص بتسجيل جمعية الحرمين،

وعلى النظام الأساسي لجمعية الحرمين،

واستناداً إلى مذكرة إدارة دعم المنظمات الأهلية المؤرخة في ١٩/٣/٢٠٢٤ والثابت فيها مخالفات وتجاوزات الجمعية للمواد (٣٢، ٣٣، ٣٨، ٣٩، ٤٦) من المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وعدم عقد اجتماع الجمعية العمومية ومجلس الإدارة، وعدم انتخاب مجلس إدارة للجمعية،

وعملاً بنص المادة (٢٣) من المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ المشار إليه،

وضماناً لحسن سير العمل بجمعية الحرمين،

وبناءً على عرض وكيل الوزارة،

قرر الآتي:

مادة (١)

يُعيّن مجلس إدارة مؤقت لجمعية الحرمين لمدة ثمانية أشهر، برئاسة السيد أحمد علي

حسين يوسف الشرع، وعضوية كل من:

١- محمد عبدالله حميدان النجدي.

٢- عبدالله عبدالعزيز محمد عبدالله الرئيس .

٣- يوسف خليفة رجب محمد .

٤- إبراهيم راشد إبراهيم سند بوهزاع.

مادة (٢)

يكون لمجلس الإدارة المؤقت الاختصاصات المقررة لمجلس الإدارة وفقاً لأحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، والنظام الأساسي للجمعية.

مادة (٣)

على القائمين بالعمل في الجمعية أن يبادروا بتسليم مجلس الإدارة المؤقت جميع أموال الجمعية، وسجلاتها، ودفاترها، ومستنداتها.

مادة (٤)

يُعدُّ مجلس الإدارة المؤقت تقريراً مفصلاً يُقدَّم لوزارة التنمية الاجتماعية بشأن أوضاع الجمعية، متضمناً أمورها المالية خلال العامين الماضيين، ومقترحاته لإصلاحها وتطوير وتنظيم العمل بها وفقاً لأحكام القانون والنظام الأساسي المشار إليهما، وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار.

مادة (٥)

يدعو مجلس الإدارة المؤقت الجمعية العمومية إلى اجتماع يُعقد قبل انتهاء المدة المحددة بالمادة (١) من هذا القرار بشهر على الأقل بعد موافقة الوزارة، وأن يعرض عليها تقريراً مفصلاً عن حالة الجمعية، وتنتخب الجمعية العمومية مجلس الإدارة الجديد في الجلسة ذاتها بعد اتخاذ الإجراءات الخاصة بترشيح أعضاء مجلس الإدارة وفقاً لأحكام القانون والنظام الأساسي المشار إليهما.

مادة (٦)

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير التنمية الاجتماعية

أسامه بن أحمد خلف العصفور

صدر بتاريخ: ٩ رمضان ١٤٤٥هـ

الموافق: ١٩ مارس ٢٠٢٤م

وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (٣٣٧) لسنة ٢٠٢٤

بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة صدد - مجمع (١٠٣٨)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤، وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدّة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها، وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها، وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣،

وبعد العرّض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قُرر الآتي:

مادة (١)

يُغيّر تصنيف العقار رقم (١٠٠٣٥٨٥٧) الكائن في منطقة صدد مجمع (١٠٣٨) من تصنيف مناطق السكن الخاص ب (RB) إلى تصنيف مناطق مجمعات السكن الخاص ب (RBC) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبّق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

مادة (٢)

يلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)


يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني

آمنة بنت أحمد الرمحي

صدر بتاريخ: ١٤ رمضان ١٤٤٥هـ

الموافق: ٢٤ مارس ٢٠٢٤م



وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (٣٤٠) لسنة ٢٠٢٤

بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة الحد - مجمع (١١٣)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤، وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدّة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها، وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها، وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣،

وبعد العرض على المجلس البلدي لبلدية المحرق،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قرر الآتي:

مادة (١)

يُغيّر تصنيف العقار رقم (٠١٠١٦٢٣٤) الكائن في منطقة الحد مجمع (١١٣) من تصنيف مناطق السكن الخاص ب (RB) إلى تصنيف مناطق مجمعات السكن الخاص ب (RBC) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبّق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

مادة (٢)

يلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)


يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني

آمنة بنت أحمد الرمحي

صدر بتاريخ: ١٤ رمضان ١٤٤٥هـ

الموافق: ٢٤ مارس ٢٠٢٤م



وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (٣٤٩) لسنة ٢٠٢٤

بشأن تغيير تصنيف عدد من العقارات في منطقة الزلاق - مجمع (١٠٥٦)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤، وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدّة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها، وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها، وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣،

وبعد العرض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الجنوبية،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قُرر الآتي:

مادة (١)

يُغير تصنيف عدد من العقارات الكائنة في منطقة الزلاق مجمع (١٠٥٦) من تصنيف المناطق الترفيهية (REC) إلى تصنيف مناطق السكن الخاص أ (RA) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبق عليها الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

مادة (٢)

يلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)


يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني

آمنة بنت أحمد الرمحي

صدر بتاريخ: ١٤ رمضان ١٤٤٥هـ

الموافق: ٢٤ مارس ٢٠٢٤م



وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (٣٥٠) لسنة ٢٠٢٤

بشأن تغيير تصنيف عقارين في منطقة سند - مجمع (٧٤٥)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤، وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدّة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها، وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها، وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣، وبعد العرض على مجلس أمانة العاصمة، وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني، وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة، وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قُرر الآتي:

مادة (١)

يُغيّر تصنيف العقار رقم (٠٦٠٢٥٧٢٥) وجزء لا يحمل تصنيفاً معتمداً والعقار رقم (٠٦٠٢٥٧٢٦) الكائنان في منطقة سند مجمع (٧٤٥) من تصنيف مناطق السكن الخاص أ (RA) إلى تصنيف مناطق مجمعات السكن الخاص أ (RAC) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبق عليهما الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

مادة (٢)

يلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)


يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني

آمنة بنت أحمد الرمحي

صدر بتاريخ: ١٤ رمضان ١٤٤٥هـ

الموافق: ٢٤ مارس ٢٠٢٤م



وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (٣٥٤) لسنة ٢٠٢٤

بشأن المخطط التفصيلي الجزئي لمنطقة كرزكان - مجمعي (١٠٢٥) و(١٠٢٧)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤، وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها، وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها، وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣،

وبعد العرض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قُرر الآتي:

مادة (١)

يُعتمد المخطط التفصيلي الجزئي بعد التعديل المعد من قِبَل هيئة التخطيط والتطوير العمراني لمنطقة كرزكان مجمعي (١٠٢٥) و(١٠٢٧) طبقاً للمخطط التفصيلي الجزئي المرافق لهذا القرار.

مادة (٢)

تُصنّف المناطق التعميرية الواقعة ضمن منطقة كرزكان مجمعي (١٠٢٥) و(١٠٢٧) وفقاً لما هو وارد في مخطّط استعمالات الأراضي المرافق لهذا القرار، وتطبّق عليها الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

مادة (٣)


يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.


وزير الإسكان والتخطيط العمراني


آمنة بنت أحمد الرميحي

صدر بتاريخ: ١٤ رمضان ١٤٤٥هـ

الموافق: ٢٤ مارس ٢٠٢٤م







مجلس تنظيم مزاولة المهن الهندسية

إعلان مجلس تنظيم مزاولة المهن الهندسية

إلغاء رخصة - مكتب مايكرو سنتر للهندسة ذ.م.م

رئيس مجلس تنظيم مزاولة المهن الهندسية:

بما له من صلاحيات تحت المادة الحادية عشرة فقرة رقم (١) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٥١) لسنة ٢٠١٤ في شأن تنظيم مزاولة المهن الهندسية الصادرة بالقرار رقم (٢٧) لسنة ٢٠٢٣.

بهذا يعلن رئيس مجلس تنظيم مزاولة المهن الهندسية بأن مكتب (مايكرو سنتر للهندسة ذ.م.م) ترخيص هندسي رقم: (ب ن/٢٢٦) قد تم شطبه من سجل المكاتب الهندسية المرخص لها بمزاولة المهن الهندسية بمملكة البحرين وذلك بناءً على طلبه.

وعليه؛ لا يحق له التعامل مع الجمهور أو خلافهم بهذه الصفة، وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

الدكتور عبد الله يوسف طائب

رئيس المجلس

صدر بتاريخ: ١٤ رمضان ١٤٤٥هـ

الموافق: ٢٤ مارس ٢٠٢٤م

الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤
بشأن براءات الاختراع ونماذج المنفعة
إعلان رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٤

- استناداً إلى القانون المذكور أعلاه ننشر بهذا الإعلان التفاصيل التالية فيما يخص بطلبات براءات الاختراع ونماذج المنفعة التي تم إيداعها.
- وسيشتمل النشر على البيانات التالية:
- ١- الرقم المتسلسل للطلب وبراءة الاختراع.
 - ٢- رقم الإيداع الدولي.
 - ٢- تاريخ تقديم الطلب.
 - ٤- اسم المخترع.
 - ٥- اسم مالك البراءة وعنوانه.
 - ٦- التصنيف الدولي.
 - ٧- المراجع.
 - ٨- اسم الاختراع.
 - ٩- ملخص البراءة.
 - ١٠- عدد عناصر الحماية.
 - ١١- تاريخ نقل الملكية.
 - ١٢- اسم المالك السابق وعنوانه.
 - ١٣- اسم المالك الحالي وعنوانه.
 - ١٤- رقم البراءة.
 - ١٥- تاريخ انقضاء الحقوق المترتبة على البراءة.
 - ١٦- سبب انقضاء الحقوق المترتبة على البراءة.

مدير إدارة التجارة الخارجية والملكية الصناعية

[12] براءة اختراع

تاريخ قرار منح البراءة: 26/03/2024	[11] رقم البراءة: 2083
[51] التصنيف الدولي	[21] رقم الطلب: 20140208
Int. Cl.: A61K 31/381, A61K 31/4184, A61K 31/4196	[22] تاريخ تقديم الطلب: 12/03/2014
[56] المراجع:	[86] رقم الإيداع الدولي: PCT/ US2012/055621
D1: US 2011/178129 A1	[30] الأولوية:
D2: US 2011/306541 A1	[31] 61/535,885
D3: WO 2012/087596 A1	[32] 16/09/2011
D4: E. MURAKAMI ET AL: “ Mechanism of Activation of PSI- 7851 and Its Diastereoisomer PSI- 7977 “, JOURNAL OF BIOLOGICAL CHEMISTRY, vol. 285, no. 45, 26 August 2010	[33] الولايات المتحدة الأمريكية المخترعون: 1- راي، أدريان أس.، 2- واتكينز، ويليام جيه.، 3- لينك، جون أو.، 4- أولداس، ديفيد دبليو.، 5- ديلاني، آي في، وويليام إي. [73] مالك البراءة: 1- جيليد فارماسيت أل آل سي عنوان المالك: 1- سي/أو جيليد ساينز، إنك.، 333 ليكسايد درايف، فوستر سيتي، سي أيه ٩٤٤٠٤، الولايات المتحدة الأمريكية [74] الوكيل: أبو غزالة للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس

[54] اسم الاختراع: طرق لعلاج (HCV).

[57] الملخص: يتعلق الاختراع الحالي بتوليفات لجزيئات علاجية مفيدة في علاج عدوى فيروس التهاب الكبد الوبائي C. ويتعلق الاختراع الحالي بطرق، استخدامات، نظم إعطاء جرعات، وتركيبات.

عدد عناصر الحماية: ٧

نقل ملكية براءة اختراع

رقم الطلب	تاريخ المعاملة	المالك السابق	المالك الحالي
٢٠٢٣٠٣٥٨	٢٠٢٤/٠٣/٢٠	زوجينيكس ميدس، إنك. وعنوانه: ٥٩٥٩ هورتون ستريت، سويت ٥٠٠ إميريفيل، كاليفورنيا ٩٤٦٠٨، الولايات المتحدة الأمريكية	زوجينيكس، إنك. وعنوانه: ٥٩٥٩ هورتون ستريت، سويت ٥٠٠ إميريفيل، كاليفورنيا ٩٤٦٠٨، الولايات المتحدة الأمريكية

انقضاء الحقوق المترتبة على براءة الاختراع وبطلانها

استناداً إلى المادة (٢٨) من القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ بشأن براءات الاختراع ونماذج المنفعة، انقضت جميع الحقوق المترتبة على براءة الاختراع المذكورة بالجدول أدناه:

رقم	رقم البراءة	تاريخ انقضاء الحقوق	سبب انقضاء الحقوق
١	٢٠١٦٠٠٥٧	٢٠٢٤/٠٣/٢٣	عدم سداد الرسوم السنوية

الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦
بشأن الرسوم والنماذج الصناعية
إعلان رقم (٩) لسنة ٢٠٢٤

- استناداً إلى القانون المذكور أعلاه ننشر بهذا الإعلان التفاصيل التالية فيما يختص بطلبات التصميمات الصناعية التي تم إيداعها.
- وسيشتمل النشر على البيانات التالية:
- ١- الرقم المتسلسل للطلب.
 - ٢- اسم الطالب وعنوانه.
 - ٣- تاريخ تقديم الطلب.
 - ٤- وصف الأداة التي قدم طلب التسجيل من أجلها.
 - ٥- تصنيف لوكارنو للرسوم والنماذج الصناعية المتعلق بالطلب.
 - ٦- اسم وعنوان الوكيل المفوض لتسجيل التصميم في مملكة البحرين.

مدير إدارة التجارة الخارجية والملكية الصناعية



رقم الطلب: ب ت / ٢١٠١
اسم الطالب : فيب تايم البحرين ذ.م.م
عنوانه : مبنى ١٥ طريق ١٩ مجمع ٣٢٠ المنامة، مملكة البحرين
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٠٣/١٨
وصف طلب التصميم: جهاز فيب عصري يتميز ب تصميم حديث وفريد حيث حجمه الصغير
مع زر تشغيل اسفل الجهاز و فتحة تايب سي لشحن الجهاز وكذلك يتميز بخطوط التصميم
والطبقة الشفافة الحجم ٦mm , ١٨x٥٠ , ٣x٢٦ , ٩٢
التصنيف: ٢٧-٩٩
اسم الوكيل المفوض: فيب تايم البحرين ذ.م.م
عنوانه : مبنى ١٥ طريق ١٩ مجمع ٣٢٠ المنامة، مملكة البحرين.



رقم الطلب: ب ت / ٢١٠٢
اسم الطالب : رولكس أس آيه
عنوانه : رو فرانسوا - دوساد ٣-٥-٧ ، ١٢١١ جنيف ٢٦ ، سويسرا
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٠٣/١٩
وصف طلب التصميم: مينااء ساعات بتصميم عصري مميز
التصنيف: ١٠-٠٧
اسم الوكيل المفوض: سابا و شركاؤهم تي ام بي
عنوانه : مكتب ٨١ ، برج البحرين مبنى ٢٠ ، شارع الخليفة ٣٨٥ ، مجمع ٣٨٥ المنامة ، مملكة
البحرين.



رقم الطلب: ب ت / ٢١٠٣
 اسم الطالب : رولكس أس آيه
 عنوانه : روفرانسوا - دوساد ٣-٥-٧ ، ١٢١١ جنيف ٢٦ ، سويسرا
 تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٠٣/١٩
 وصف طلب التصميم: ميناء ساعات بتصميم عصري مميز
 التصنيف: ٠٧-١٠
 اسم الوكيل المفوض: سابا و شركاؤهم تي ام بي
 عنوانه: مكتب ٨١ ، برج البحرين مبنى ٢٠ ، شارع الخليفة ٣٨٥ ، مجمع ٣٨٥ المنامة ، مملكة البحرين.



رقم الطلب: ب ت / ٢١٠٥
 اسم الطالب : أوميغا إس آيه (أوميغا آيه جي) (أوميغا إل تي دي)
 عنوانه : جاكوب-ستامبفلي-ستراسي ٩٦ ، ٢٥٠٢ بيل/بيان، سويسرا
 تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٠٣/٢١
 وصف طلب التصميم: محرك الساعة
 التصنيف: ٠٧-١٠
 اسم الوكيل المفوض: أبو غزالة للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس
 عنوانه: شقة ١٠١ مبنى ١٠٠٢ طريق ٥١٢١ مجمع ٣٥١ / السوفية - المنامة، مملكة البحرين.

وزارة الصناعة والتجارة

إعلانات إدارة التسجيل

إعلان رقم (٤٩) لسنة ٢٠٢٤
بشأن تحويل (شركة ذات مسئولية محدودة)
إلى (شركة تضامن)

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدمت إليها (شركة ماراجاتافالي وأسوسيياتس للاستشارات ذ.م.م) المسجلة بموجب القيد رقم (١٧٠٣٦٣)، بطلب تحويل الشكل القانوني للشركة المذكورة من (شركة ذات مسئولية محدودة) إلى (شركة تضامن).
فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.